

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر إلى ورثة من تجب له النفقة فتجعل النفقة عليهم على قدر مواريتهم وإن كان المعسر لا يحرز كل الميراث تقسم النفقة عليه وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لإظهار قدر ما يجب على الموسرين ثم يجعل من النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك اهـ .

قوله (كذي أم) أي كصغير فقير أو كبير زمن فقير له أم إلخ .
قوله (فالنفقة عليهما أرباعا) لأن النصف في الإرث الشقيقة والسدس للأم والسدس للأخت لأب والسدس للأخت لأم فكان نصيب الشقيقة والأم أربعة فربع النفقة على الأم وثلاثة أرباعها على الشقيقة اهـ ح .

ولو جعل المعسر كالمعدوم أصلا كانت النفقة على الأم والشقيقة أخماسا ثلاثة أخماس على الشقيقة والخمسان على الأم اعتبارا بالميراث .
خانية وفيها ولو كان للصغير أم معسرة ولأمه أخوات متفرقات موسرات فالنفقة على الخالة لأب وأم لأن الأم تحرز كل الميراث فتجعل كالمعدومة .
وأما نفقة الأم فعلى أخواتها أخماسا على الشقيقة ثلاثة أخماس وعلى الأخت لأب خمس وعلى الأخت لأم خمس اهـ .

وتمام ذلك في رسالتنا (تحرير النقول) .
قوله (إذ لا يتحقق إلخ) حاصله أن حقيقة الوارث في الآية غير مرادة فإنه قام به الإرث بالفعل وهذا لا يتحقق إلا بعد موت من تجب له النفقة ولا نفقة بعد الموت فكان المراد من يثبت له ميراث فتح .

قوله (ولو استويا في المحرمية إلخ) أي وفي أهلية الإرث .
ذخيرة .

قال في الفتح والحاصل أن قوله أهلية الميراث لا إحرازه فيما إذا كان المحرز للميراث غير محرم ومعه محرم أما إذا ثبت محرمية كلهم وبعضهم لا يحرز الميراث في الحال كالحال والعم إذا اجتمعا فإنه يعتبر إحراز الميراث في الحال وتجب على العم .
وإذا اتفقوا في المحرمية والإرث في الحال وكان بعضهم فقيرا جعل كالمعدوم ووجبت على الباقيين على قدر إرثهم كأن ليس معهم غيرهم اهـ .
وفي الذخيرة لو له عم وعمة وخالة موسرون فالنفقة على العم فلو العم معسرا فعلى العمه والخالة أثلاثا كإرثهما .

قوله (وفي القنية إلخ) مكرر مع ما قدمه في الفروع عن الواقعات .

قوله (وفي السراج إلخ) مكرر أيضا مع ما قدمه قبيل قوله قضي بنفقة الإعسار وأما ما قدمه قبيل الفروع من أن الرجوع يثبت للأم فقط على الأب دون غيرها فلا يرد وأما أولا فلأنه خلاف المعتمد كما حررناه هناك وأما ثانيا فلأن الرجوع هنا على الزوج لا على الأب فافهم .

قوله (على من رحمه كامل) أي بأن يكون محرما أيضا .

قوله (ولذا) أي لاشتراط كونه رحما محرما وهو الرحم الكامل .

قوله (قولهم) أي في مسألة خال وابن عم .

قوله (فيه نظر إلخ) عبارة القهستاني فيه نوع مخالفة لكلام القوم اه .

فبين الشارح المخالفة بقوله لأنه ليس بمحرم إلخ وأنت خير بأنه غير مخالف لكلامهم أصلا بل هو مقرر له ومؤكد فإن مسألة خال وابن عم مذكورة في متون المذهب وشروحه فصرحوا بوجوب النفقة فيها على الخال لكون رحمه كاملا كما اشترطوا وإن كان الميراث كل